من وفى الثلثة اوجه من حيث انه فيه رعاية لطرفيه الجزع النقصان
واعطاء الذي فضل فضله بقدر الامكان وجريا على وفق
ما قصده المحقق بلفظ الاخص من انه لا ينبغي ان يخص غير الوجوب
بدله الى غير ذلك من الاعتبارات المناسبة للمقام بخلاف الحمل
على التجريد المجرد عنها وبه يظهر ان ما قيل من ان الحصر ههنا
يحتمل ان يقصد بها المعنى الظاهر منها وهو الازيد به والاشد
في الاختصاص فان الوجوب اليه مقصور من سائر الصفات الحقيقية
فليس كما قيل اما اولا فلما مر واما ثانيا فلان معدية
الوجوب الذاتي واصالته لسائر وكونه محتاجا اليه لثبوت ما عداه
ذاتا واختصاصا لا يقتضي الزيادة او الشدة في نفس الاختصاص
بل انما يقتضي الاقدمية والاولوية فيه والفرق فاحش
وليس الانطواء الذي ذكره المحقق بمعنى الاشتمال حقيقة
حتى يمكن ان يتكلف ويقال اختصاص الوصف ان من مجموع
اختصاصات صفات مشمولة زائدة على كل منها بنحو من الزيادة
الكمية لظهور انه لا اشتمال لاشتمال الكل على الاجزاء ولا الكلي
على الجزئيات وانما هو بمعنى الاستلزام الذي هو المتيقن
لكن لا مطلقا ليرد الاعتراض بباقي الصفات فلا يصح التوجيه
المذكور على تقدير حمل الصيغة على التجريد بل الاسلم لطرفي الاحتمال

غرانه

غرانه استعمله بعلى اولا وبينه بالمعدية ثانيا لتشبيه وصف الوجوب
المترتب عليه سائر الصفات بأصل تتشعب منها الفروع والاغصان
ليظهر بذلك دلالة ما ذكره على ما قصده من كون ذكر الوجوب الذاتي
مغنيا عن ذكر ما عداه وقائما مقام ذكره جميعا ومنه يعلم ان
من حمله على مطلق الاستلزام وجعله عرضة للاعتراض على المقام
وهو رد عليه حمالاته على الاحمال فقد اخرج الكلام عن حد
الاعتدال ثم لا يخفى ان الصيغة اذا حملت على التفصيل يكون
قول المحقق لانطوائه على سائرها بيانا لوجه التخصيص بالذكر
بدل التعميم فقط لاغناء لفظ الاخص عن بيان وجه التخصيص
بدل التخصيص بالغير كما اومانا اليه آنفا وان حملت على التجريد فيحتمل
كليهما ويقابل من ان قول الشريف في شرحه للمواقف حيث قال
بل اخص صفاته اما الوجوب الذاتي واما كونه موجدا
لكل ما عداه او القدم اذ لا يشاركه فيها غيره يؤيد الحمل على
التجريد فان قوله اذ لا يشاركه فيها غيره لا يفيد تفضيل
احدها على سائر صفاته مطلقا بل يفيد مجرد اختصاصه
فمنشؤه حمل القول المذكور على التعليل للدعوى المصرح
بها الذي هو الظاهر وليس بصحيح اذ لا نزاع لاحد في اعتبار الصيغة
في معنى التفضيل فلا يتم التقريب اولا فلا يصح الترديد

Copyright © King Saud University